

Distr.: Limited
21 March 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الاجتماع المعني بوضع إجراءات وقواعد محدّدة
لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
والبروتوكولات الملحق بها
فيينا، ٢١-٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

مشروع التقرير عن الاجتماع المعني بوضع إجراءات وقواعد محدّدة
لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، المعقود في فيينا من ٢١ إلى ٢٣
آذار/مارس ٢٠١٨

أولاً- مقدمة

١- قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ٢/٨ المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، مواصلة عملية إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها استناداً إلى التوصيات الواردة في التقرير عن الاجتماع الحكومي الدولي المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، الذي عُقد في فيينا يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٢- وقرّر المؤتمر، في القرار نفسه، وضع إجراءات وقواعد محدّدة بشأن تشغيل آلية الاستعراض لكي ينظر فيها ويعتمدها في دورته التاسعة، على أن تسترشد تلك الإجراءات والقواعد بالمبادئ والخصائص المذكورة في قراره ٥/٥، وقرّر المؤتمر أيضاً أن يدرج في الإجراءات والقواعد بعض العناصر الواردة في القرار.

٣- وطلب المؤتمر، في قراره ٢/٨ أيضاً، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية ودون المساس بالأنشطة الأخرى المدرجة في إطار ولايته، اجتماعاً واحداً على الأقل من الاجتماعات الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة، توفّر



له خدمات الترجمة الشفوية، بغرض وضع إجراءات وقواعد محدّدة لتشغيل آلية الاستعراض، ودعا الدول الأطراف إلى أن تواصل المشاركة في تلك العملية، بما في ذلك خلال فترات ما بين الدورات.

٤- وعُقد الاجتماع الحكومي الدولي الأول المفتوح للمشاركة المعني بوضع إجراءات وقواعد محدّدة لتشغيل آلية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها في فيينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وعقد الاجتماع الحكومي الدولي الثاني المفتوح للمشاركة في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. واتفق المكتب الموسّع للمؤتمر في اجتماعه المعقود في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ على أن يُعقد الاجتماع الحكومي الدولي الثالث المفتوح للمشاركة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨.

ثانياً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٥- افتُتح الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة المعني بوضع إجراءات وقواعد محدّدة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها يوم ٢١ آذار/مارس، وعقد ما مجموعه خمس جلسات. وترأست الجلسات سعادة السيدة بيلار سابوريو دي رو كافورت (كوستاريكا)، رئيسة المؤتمر في دورته الثامنة.

باء- تنظيم الأعمال

٦- [ناقش الفريق الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة، في جلساته الأولى والثانية والثالثة والرابعة المعقودة من ٢١ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، البند ٢ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في مشروع إجراءات وقواعد آلية الاستعراض استناداً إلى العناصر الواردة في القرار ٢/٨".]

جيم- الكلمات

٧- تكلم في إطار البند ٢ من جدول الأعمال ممثلو الأطراف التالية في الاتفاقية: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، أستراليا، الأرجنتين، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تركيا، الجزائر، جنوب أفريقيا، رومانيا، سنغافورة، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، الكرسي الرسولي، كولومبيا، كندا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٨- وتكلّم المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقّعة.

دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٩- أقر الاجتماع، في جلسته الأولى المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨، جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- النظر في مشروع إجراءات وقواعد آلية الاستعراض استناداً إلى العناصر الواردة في القرار ٢/٨.

٣- مسائل أخرى.

٤- اعتماد التقرير.

هاء - الحضور

١٠- حضر الاجتماع ممثلو الأطراف التالية في الاتفاقية: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، دولة فلسطين، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عُمان، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكرسي الرسولي، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

١١- ومثل مراقب جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة على الاتفاقية.

١٢- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.9/2018/INF/1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

هاء - الوثائق

١٣- كانت الوثائق التالية معروضة على الاجتماع:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.9/2018/1)؛

(ب) نتائج الاجتماع الحكومي الدولي الثاني المعني بوضع إجراءات وقواعد محدّدة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات

الملحقة بها، الذي انعقد في فيينا من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧
(CTOC/COP/WG.9/2018/CRP.1)؛

(ج) اقتراح من الرئيس بشأن البابين الثامن والتاسع السابقين
(CTOC/COP/WG.9/2018/CRP.3).

ثالثاً - اعتماد التقرير

١٤ - اعتمد الاجتماع هذا التقرير في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨.